الفصل الأول

التركات الأصلية والحكمية في التشريع المصرى

أولا : الميراث

ثانيا : الوصية

ثالثا : الهبات

رابعا : التأمينات

الفصل الأول

التركات الأصلية والحكمية فى التشريع المصرى:

Principal and Following Heritage

وتؤول أموال المورث إلى ورثته بطريقتين إما أصلية أى بالخلافة وهو الميراث أو بطريقة حكمية أى إختيارية مثل الهبة، وتنتقل هذه الأموال إلى الورثة بوسائل قانونية معينة بعد الوفاة كالميراث أو قبل الوفاة كالوصية، وسنتناول هذه الأموال بشئ من التفصيل.

أولا : الميراث Primary Heritage

وهى الأموال التى تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المورث، وفى مصر يتفق نظام التوريث (قانون ٤٧ لسنة ١٩٤٣) مع الشريعة الإسلامية، لأن القاعدة العامة أن المواريث يحكمها قانون بلد المورث، فإذا كان المورث مصريا طبقت على تركته أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا كان المورث أجنبيا طبق عليه قانون بلده، فإذا كان المورث جنسيته ألمانية طبقت على تركته أحكام القانون الألمانى.

أنواع الأموال الخاضعة : Various kinds of the exposed wealth

وقد نص القانون المصرى بفرض ضريبة على صافى ما يؤول إلى كل وارث أو مستحق من أموال المورث فى الأنواع الآتية:

(١) جميع الأموال العقارية والمنقولة الموجودة فى مصر أو خارجها إذا كان المورث مصريا سواء كان مقيما بمصر أو بالخارج.

(٢) جميع الأموال العقارية الموجودة فى مصر إذا كان المورث أجنبيا أيا كان محل توطنه.

(٣) جميع الأموال المنقولة الموجودة فى مصر إذا كان المورث أجنبيا متوطنا فيها.

(٤) يعد فى حكم الأموال الموروثة الإيداعات المودعة فى البنوك فى حسابات مشتركة أو خزائن مشتركة لدى البنوك على أنها مملوكة لهم بالتساوى أو تأمينات مقبوضة.

(٥) تدخل حسابات الذمم والديون المطلوبة لصالح المورث والمستحقة بوفاته أو لأجل، إلا إذا حدث تنازع بخصوص تحصيلها أمام القضاء فإنها تستبعد من الأموال الموروثة، أما الأصول والحقوق المعنوية لا تدخل ضمن الأموال الموروثة.

(٦) تضاف إلى الأموال الموروثة أى أموال أخرى موصى بها أو من الهبات أو التأمينات أو أى تصرفات أخرى صادرة من المورث خلال السنة السابقة للوفاة إلى شخص أصبح وارثا له، سواء كانت هذه التصرفات مباشرة أو بالواسطة عن طريق شخص آخر مثل الزوج أو الفرع.

إعلان الوراثة: Heritage Notice

أخذت مصر بنظام إعلان الوراثة من المحاكم الشرعية بمعنى أن القاضى يصدر حكما بأسماء ورثة المتوفى وتحديد أنصبتهم وإعلانهم بذلك، أما إذا كانت قيمة التركة أقل من ألف جنيها فإن لاداعى لإعلان الوراثة، وتكتفى مصلحة الضرائب بشهادة إدارية بأسماء الورثة الشرعيين للمتوفى.

تخارج وتنازل الورثة Withdrowal and Donnation of inheritors

قد يخرج بعض الورثة من التركة بعد تصالح أو اتفاق الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم يتم توزيعه على الورثة الباقين بنسب يتفق عليها، ونظرا لأن التخارج قد يزيد حصيلة مصلحة الضرائب من ضريبة الأيلولة لارتفاع المعدلات بزيادة أموال أحد الورثة، فإنه يحسن تأجيل التخارج إلى ما بعد سداد رسوم ضريبة التركات

على الورثة الأصليين ثم يتم التخارج بعد ذلك.

ويختلف التنازل عن التخارج، لأن تنازل الوارث يتم دون مقابل وهذا ترفضه الشريعة الإسلامية التى تقرر بأنه لا يجوز إدخال مال فى ملك شخص جبرا إلا فى حالة الميراث، وبالتالى فإن مصلحة الضرائب لا تقر هذا التنازل وتقوم بتحصيل رسم الأيلولة من المورثين قبل التنازل الذى يكون بمثابة تبرع من المورث لباقى الورثة بعد سداد مستحقات الخزانة العامة.

ثانيا - الوصية Will

الوصية هى تصرف فى المال يحدث قبل الوفاة ولا تضاف للموصى إليه إلا بعد الموت، وهذا يعنى أن أثر الوصية أو التصرف فى المال يتم حال حياة الموصى، ولكن لا يظهر آثارها إلا بعد الموت. وبذلك، فإن الوصية تختلف عن الهبة والتى تمثل تمليك المال فى الحال، وفى هذا الخصوص فهى تشبه البيع الذى يمثل نقل الملكية فى الحال وليس بعد الوفاة كما هو الحال فى الوصية أو الميراث إلا أن الوصية أو الهبة تكون بدون مقابل أو ثمن نقدى بخلاف البيع، وتختلف الوصية عن الهبة أيضا فى أن الهبة لا يمكن الرجوع فيها بينما يجوز الرجوع فى الوصية حال حياة الموصى.

وينص القانون المصرى أن الوصية تخضع للضرائب والرسوم باعتبارها نقل ملكية مثل الإرث، ويجوز الوصية للورثة وغير الورثة، وتنفذ الوصية وتعتبر صحيحة بمجرد صدور الوصية كتابة أو إشارة مؤكدة من الموصى، ولكنها لا تخضع للضرائب المقررة إلا إذا قبلها الموصى له، فإذا قبلها الموصى له يعتبر مالكا للمال الموصى به من بعد وفاة الموصى وليس من وقت القبول، وتخضع للضرائب والرسوم المقررة من تاريخ الوفاة.

وتصح الوصية للوارث وغيره تنفيذا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم فضعوه حيث شئتم**) وتنفذ الوصية من غير إجازة الورثة فى حدود الثلث، وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد

وفاة الموصى، وتصح الوصية بتقسيم أو توزيع التركة على الورثة، وتكون هذه الوصية صحيحة بوفاة الموصى، فإذا زاد قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة شرعا، تعتبر الزيادة (وصية).

الوصية الواجبة : Required Will

اختص المشرع برعايته الوصية لفرع ولد المتوفى الذى مات فى حياته أو مات معه، بأنه يجب على المورث عمل وصيته للفروع فى هذه الحالة، ويطلق عليها (الوصية الواجبة) أى أن هذه الفروع أولى بالوصية من غيرهم.

وألزم التشريع المصرى شروطا أربعة يجب توافرها لاستحقاق الوصية الواجبة وهى:

(١) أن تكون الوصية الواجبة لأصل الطبقة الأولى من أولاد الأبناء وأولاد البنات.

(٢) أن يكون فرع الولد المتوفى غير وارث للمتوفى.

(٣) ألا يزيد مجموع الوصايا الواجبة عن ثلث التركة.

(٤) ألا يكون الوارث قد أعطى فرع ولده بغير عوض عن طريق تصرف آخر، ما يوازى نصيبه فى الوصية، فإذا كان ما أعطاه أقل منه وجبت الوصية قدر ما يكمله.

رد الوصية والتنازل عنها Destroy and donnation of the will

قد يرد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصى، فإذا قبل الورثة هذا الرد إنفسخت الوصية، ويصبح المال الموصى به ضمن التركة التى توزع على الورثة، ولا ضريبة أو تركة على الوصية فى هذه الحالة أما الضرائب تكون على التركة الموروثة والتى يتم توزيعها على الورثة.

ويجب التفرقة بين رد الوصية والتنازل عنها، لأن رد الوصية يؤدى إلى فسخها أو إبطالها ولا ضرائب عليها، أما التنازل عن الوصية بعد قبولها يؤدى إلى أن المال قد دخل فى ملك الموصى له ثم نقله بعد ذلك من ملكه إلى ملك من تم التنازل لصالحه،

وتظل الرسوم والضرائب مستحقة فى ذمة الموصى له رغم تنازله[١].

ثالثا : الهبات Grants

عرف الهبة فى القانون المدنى المصرى بأنه تصرف فى المال يتم بمقتضاه تصرف فى مال الواهب للغير دون عوض، وهى تؤدى إلى تمليك الموهوب له للمال الموهوب حال حياة الواهب، وهى من العقود الرسمية أو الشكلية ويشترط لانعقادها أن تكون فى محرر رسمى سواء كان المال الموهوب عقارا أو منقولا، وإلا وقعت باطلة مالم تتم تحت ستار عقد آخر.

ولا تصح الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له، وقد تكون الهبات مستترة مثل عقد بيع يستر تبرع، أو تكون الهبة غير مباشرة عن طريق الزوجة أو الزوج، ويعتبر كل تصرف هبة إذا احتوى عنصرى العطاء ومجانية التصرف مثل إبراء الدائن لمدينة فهو هبة.

وإذا نما أو زاد المال الموهوب بين وقت إبرامه وتسليم المال، فإن هذه الزيادة لا تضاف إلى نصيبه فى الميراث، وبالتالى لا تخضع لضرائب الأيلولة، كما أن هذا المال الموهوب إذا هلك أثناء حياة المورث فإن هذا المال لا يخضع لضريبة التركات أيضا[٢].

وشروط خضوع الهبة لضريبة الأيلولة هى :

(١) صدور الهبة من المورث ذاته.

(٢) صدور الهبة إلى شخص أصبح وارثا.

(٣) أن تقع الهبة خلال خمس سنوات سابقة على الوفاة.

(٤) أن تكون الهبة فى محرر رسمى.

---

(١) د. عيسى أبو طبل، ضرائب التركات، دار الإسناوى بالقاهرة، ١٩٦٣، صفحة ٨٣.

(٢) د. عيسى أبو طبل، مرجع سابق، صفحة ١٠٤.

وتعامل الهبات إلى الورثة معاملة الأموال الموروثة التى يلزم الوفاء بضريبة نقل الملكية عنها، أما الهبات لغير الورثة فإنها لا تخضع لضريبة الأيلولة باعتبارها تصرفات عادية. ويقصد المشرع من ذلك قفل باب التهرب من ضريبة التركات على الورثة، وذلك بقيام المورث عند شعوره بقرب منيته بتوزيع أملاكه على الورثة فى صورة هبات بدلا من دفع ضريبة أيلولة التركات بمعرفة هؤلاء الورثة.

ومما يجدر الإشارة إليه، أن الأموال التى تؤول بطريق الوصية أو الهبة إلى الجهات الحكومية والمعاهد العلمية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى لا ترمى للكسب لا تخضع للضرائب.

رابعا : التأمينات Insurance

رأى المشرع المصرى أن تخضع التأمينات لرسم الأيلولة باعتبارها من التصرفات المنشئة للضريبة والتى يستحق الرسم بمناسبتها وقد عرف القانون المدنى المصرى عقد التأمين بأنه عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدى المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، وقد أشار قانون الضريبة على الأيلولة إعتبار مبالغ التأمين للورثة من تركة المتوفى.

ولكى تسرى الضريبة على التأمينات يراعى الشرطين التاليين:

(١) أن تكون هذه المبالغ قد دفعت بمناسبة وفاة المؤمن له وهو المورث الأصلى.

(٢) أن يكون مبلغ التأمين قد استفاد منه الوارث.

وبعد زيادة أنواع التأمينات فى العصر الحديث بتعدد أغراضها يلزم الإشارة إلى بعضها، ومدى اعتبار كل منها جزء من التركة وبالتالى خضوعها لرسم وضريبة الأيلولة:

(١) التأمين الجماعى أو التأمين الخاص بالنقابات أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية بغرض تنظيم معاشات للورثة فإنها لا تعتبر من التركة وتعفى من الضريبة.

(٢) التأمين على الحياة لورثة المتوفى بمناسبة وفاته فإنه يدخل فى التركة، ولكنه إذا دفع للمؤمن لأنه بقى على الحياة مدة معينة، ودفع له قبل وفاته فإنه لا يخضع لضريبة الأيلولة.

(٣) التأمينات التى تقوم بها الحكومة لتنظيم المعاشات والمكافآت مثل التأمين الخاص بالمعاشات والمكافآت لموظفى الدولة المدنيين وأفراد القوات المسلحة، وتأمين إصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والإصابات والوفاة والتأمينات الاجتماعية الأخرى تعفى من ضرائب ورسوم الأيلولة.

إذا كان المستفيد من التأمين وارثا يسرى على مبلغ التأمين السعر المقرر لهذا الوارث أسوة بالأموال الأخرى التى حصل عليها من التركة وفقا للطبقة التى يمثلها، وذلك بعد إضافة هذا المبلغ إلى نصيبه الذى آل إليه عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة، ولا يخضع للضريبة منفردا حتى لا يخضع لشريحة منخفضة.

فمثلا، إذا توفى إبراهيم عن ابنين (محمد وعلى) وبنت (فاطمه) وقيمة تركته ٢٠٠,٠٠٠ جنيها أصول مختلفة - ٧٠,٠٠٠ بوليصة تأمين - ٥٠,٠٠٠ التزامات التركة، فيتم تحديد التركة الخاضعة لضريبة الأيلولة لكل وارث حسب الآتى:

٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أصول التركة
٥٠,٠٠٠ جنيه	يطرح إلتزامات التركة.
١٥٠,٠٠٠ جنيه	صافى أصول التركة الموروثة.
٧٠,٠٠٠ جنيه	يضاف قيمة بوليصة التأمين
٢٢٠,٠٠٠ جنيه	إجمالى الأموال الخاضعة

الورثة	محمد	على	فاطمة
نسبة التوزيع	٢	٢	١

وعاء الضريبة الخاص بمحمد = ٢٢٠,٠٠٠ × $\frac{٢}{٥}$ = ٨٨,٠٠٠ جنيها

وعاء الضريبة الخاص بعلى = ٢٢٠,٠٠٠ × $\frac{٢}{٥}$ = ٨٨,٠٠٠ جنيها

وعاء الضريبة الخاص بفاطمة = ٢٢٠,٠٠٠ × $\frac{١}{٥}$ = ٤٤,٠٠٠ جنيها

المجموع = ٢٢٠,٠٠٠ جنيها.

ثم يطرح من وعاء الضريبة الإعفاءات ويخضع الصافى لشرائح ضريبة الأيلولة الذى سوف نتناوله بشئ من التفصيل فى الفصل التالى إن شاء الله.